قلت ما صححه الاسبيجابي انظر عندي وكثير من
الناس لا يعرف مقدار النصاب ليستعظمه قوله فان قال
دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة قال في الهداية
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يصدق في اقل من مائتين
واعتمد قول الامام النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة
قوله سواء استثنى الاقل او الاكثر • قال في الينابيع
المذكور انما هو قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف ان
استثنى الاكثر بطل استثنى الاكثر بطل استثناؤه ولزمه
جميع ما اقر به • وقال في المحيط هو رواية عن ابي يوسف
فلذلك كان المعتمد على ما في الكتاب عند الكل قوله
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز • قال الاسبيجابي
وهذا استحسان اخذ به ابو حنيفة وابو يوسف والقياس
ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر والصحيح
جواب الاستحسان واعتمده المحبوبي والنسفي قوله
وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي ح
وابي يوسف الا ثوب واحد • وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا

والمعول

والمعول عليه قولهما عند النسفي والمحبوبي وغيرهما قوله
واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة
فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وهذا اصح الا
عند المحبوبي والنسفي قوله فان ذكر عددا بعينه الى اخره
قال القاضي ولو قال العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه
وانما بعتك عشرة لا يجب الالف على المقر ذكر هذه المسالة
في موضع اخر ان على قول ابي حنيفة حلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا
حلفا لزم المال على المقر قوله وان قال من ثمن عبد
ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق
اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن بيع واعتمد قوله
البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي
قوله ولو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم تقبل تفسيره هذا عند ابي حنيفة وصل
او فصل وقالا اذا وصل لا يلزمه شيء • ولو قال له علي الف
من ثمن متاع ومي زيوف فقال المقر له جياد لزمه الجياد

قاويل